منهج العلاّمة الطوفيّ في مختَلف الحديث من خلال كتابه "مختصر الترمذي" كتاب الصلاة" أنموذجًا –دراسة مقارنة"

د. عبد الرحمن بن محمد العيزري

أستاذ الحديث وعلومه المشارك –كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران–المملكة العربية السعودية

Email :dr.alaizary2016@gmail.com

الملخص

اخذ الباحثُ علَماً من علماء المسلمين المشاركين في أكثر من علمٍ، وهو العلاّمةُ الطُوفي ،فعرّف به وبسيرته، وتراثه العلمي، ثم تناول منهجه في باب مُهم من أبواب العلم وهو (مختلَف الحديث) وهو علم مشترك بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، وتم التطبيق من كتابه "**مختصر الترمذي**" على نماذج معينة من كتاب الصلاة ، مقارناً لمنهج الطوفي بمنهج أهل العلم في هذا الباب، وكانت نتيجة البحث : أن العلامة الطوفي في الغالب موافقٌ لجمهور أهل العلم في قواعد وضوابط العمل في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في المنهج التقعيدي، وفي الغالب أنه يقدّم القول بالجمع بين الأحاديث المتعارضة، ثم النسخ، ثم الترجيح، وفي تطبيقه لهذه القواعد قد يخالف في تفاصيلها، فيعمل بخلاف هذا الترتيب لدليلٍ أو قرينةٍ يراها مرجحة لما ذهب إليه، وقد يجمع بين الأحاديث بجمعٍ لم يسبق إليه ومن ذلك أنه قد يرجّح قولاً يخالف مذهب إمامه الفقهي، وهذا مما أثري هذا العلم المهم .

الكلمات المفتاحية : مختلف الحديث–مشكل الحديث –التعارض–الترجيح

3

Al-Tufi's Approach to Disbutable Hadiths in his Abridgement of al-Tirmidhi's: "Book of Prayers"as an Example

Dr. Abdurrahman Ben Mohammed Elayzari

Associate Professor of Hadith

Abstract:

The researcher of the current study chose a great scholar called Al- Towfi as one of the Muslim Scholars who has participated in several fields of knowledge. In this study, Al-Towfi was introduced first. Then, his biography and contributions have been presented. The approach he had adopted i.e. Mukhtalaf Alhadith was found to be shared by other jurisprudents, and other Hadith narrators. Some models (e.g. the Book of the Prayer" elicited from his book "Mukhtasar Al-Tirmidhi" has been applied to compare between his approach and other scholars' approach. The findings revealed that Al-Towfi was often found to be consistent with the majority of scholars regarding the rules and conditions for reconciling the contradictory Hadith. In regard to the application of the rules, Al-Towfi, has been found to be more likely against the opinion of his Imam's sect. He often mentions the contradictory hadith followed by Nasikh wa Mansukh i.e. Abrogating and abrogated rules, and Tarjeeh i.e. preference or overwieing. However, Al-Towfi does not adhere to the details of these rules in terms of the application. Furthermore, he does not follow the order of Hadith unless he finds evidence or presumption that he can rely on. He may combine the hadiths in such a way that no one has done previously; and this is what enriched this important science.

الكلمات المفتاحية : مختلف الحديث– مشكل الحديث –التعارض– الترجيح

المقدمة:

الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيّ بعدَه، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، تسليماً مزيداً إلى يوم الدين

وبعد: فقد اهتم أهل ُالعلم قديماً وحديثاً، –خاصةً المحدثين – بموضوع "مُختَلَف الحديث" سواء كان بتأليف كُتب مستقلة في هذا الفن، أو بما قرّروا قواعده وأعملوها في شروحهم للأحاديث النبوية، وهذا الفنُّ هو الذي يزيل إشكال ما يُوهم التعارضَ في ظاهر بعض الأحاديث النبوية، وتتأكّد أهمية الدراسة في هذا الباب؛ أنّه من الدفاع عن السنّة النبوية، وردٌ لشُبهات أهل الأهواء الذين يجعلون من هذا التعارض سبباً في الطعن والتشكيك في الأحاديث النبويّة.

ومن المشاركين في هذا الباب العلاّمة الأصولي نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، وقد كان له جهدٌ واضحٌ، ومشاركة متميّزة في كتبه، خاصةً كتابه الذي خرج مؤخّراً، وهو مختصر "**سنن الترمذي**" فأحببتُ أن أبرز جهودَه في هذا الفن: من خلال دراسة الأحاديث التي تعرّض لها بالجمع والترجيح، وذلك من خلال ذكر (نماذج) من كتاب الصلاة، من هذا المختصر، ثم مقارنة قواعده وكلامه بكلام أهل العلم في هذا الباب.

أهداف البحث وأسباب اختياره:

1- إبرازُ جهود نجم الدين الطوفي في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وتسليط الضوء على القواعد التي وظّفها في ذلك.

2-الوقوف على جملة من اجتهادات وآراء العلاّمة الطوفي في مختلف الحديث، وبيان مدى موافقته ومخالفته لآراء غيره من العلماء.

3- بيان مكانة علم مختلف الحديث، ومعرفة القواعد العلمية التي استخدمها أهل العلم في هذا الباب للاستفادة منها.

4-اخترتُ كتاب الصلاة-(إنموذجا) وإن كان للعلاّمة الطوفي كلاماً في غيره من الأبواب، إلا أنه في كتاب الصلاة أتى بمسائل مهمة، وترجيحات انفرد بها.

5-العلاّمة الطوفي قد أفاض في كتابه "شرح مختصر الروضة" بذكر قواعد الترجيح والجمع بين الأدلة المتعارضة، فكان كالتقعيد، وما في مختصر " سنن الترمذي" كالتطبيق لهذا العلم.

أهمية البحث: يأتي أهمية البحث للأمور الآتية:

1-أن موضوعه :السنّة النبوية، والدفاع عنها من شبهات المخالفين، وهذا بحدّ ذاته له الأهمية الكبيرة في ذلك.

2-بيان اهتمام علماء الحديث و غيرهم من علماء الأصول بهذا الفن، وكثرة التأليف فيه.

3-ابراز شخصية الطوفي العلمية، وهو معدود من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية.

4-إضافة لبنة علمية في الدراسات والبحوث، من خلال دراسة منهج الطوفي في مختلف الحديث.

مشكلة البحث: يسعى البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

س: من هو العلاّمة الطوفي؟ وهل هو مشاركٌ في علم الحديث؟

س ماهي جهود العلامة الطوفي في باب مختلف الحديث؟

س: ما هو منهج الطوفي في باب مختلف الحديث؟ وهل وافق من قبله من العلماء، أو لا؟ وهل أتى بشيء جديد في هذا الباب؟

الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب اطلاعي–بعد البحث في فهارس الكتب، والأبحاث، والمدونات وكذلك عبر الشبكة العنكبوتية– بحثاً تكلّم عن جهود العلامة نجم الدين الطوفي في باب "**مختلف الحديث**" وأما رسالة "**العام والخاص عند الطوفي دراسة أصولية**" وهي في الأصل رسالة دكتوراه من " جامعة العلوم الإسلامية العالمية" للدكتور عبدالله محمد الجدوع، فهي دراسة خاصة بموضوع أصولي، وإن كان لها تعلق في باب "مختلف الحديث"، لكنه تعلق في خاصية الترجيح فقط.

منهج البحث: كان منهجي في البحث الذي استخدمته هو: المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع أقوال العلاّمة نجم الدين الطوفي في "**مختلف الحديث**" من كتابه "**مختصر الترمذي**" نماذج متعلقة بـــكتاب الصلاة" ومِن ثَمّ تحليل أقواله وأحكامه، ومقارنتها ببقية أحكام المحُدّثين حسب هدف البحث وحاجته.

إجراءات البحث:

1-جمعُ كلام الطوفي في الكلام على الأحاديث المتعارضة من كتابه "**مختصر سنن الترمذي**" كتاب الصلاة".

2- الموازنة بين كلام الطوفي وبين كلام الأئمة الآخرين في ذكر القواعد التي استعملوها في هذا الباب.

3-ذكر جهود الطوفي في هذا الباب من خلال القواعد التي استعملها وطبقها في أحاديث متعارضة ظاهرا في كتاب الصلاة.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وأهم النتائج، ومراجع البحث.

وقد ذكرتُ في **المقدمة:** أهداف البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وخطته.

وأما **التمهيد** فذكرتُ فيه مطلبين:

المطلب الأول: "التعريف بالطوفي "وفيه: ثلاثة فروع

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته.

الفرع الثاني: مولده، ونشأته.

الفرع الثالث: وفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: عقيدته، ومذهبه (الفقهي).

الفرع الثاني: رحلاته.

الفرع الثالث: مشايخه، وتلامذته.

الفرع الرابع: مؤلفاته.

الفرع الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.

وفيه: أربعةُ مطالب

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث

المطلب الثاني: تعريف مشكل الحديث.

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الرابع: منهج العلماء في باب مختلف الحديث.

المبحث الثاني: جهود الطوفي في باب "مختلف الحديث" كتاب الصلاة (أنموذجاً)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كلام الطوفي في حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"

المطلب الثاني: كلام الطوفي في حديث "صلاة النافة الراتبة في السفر"

المطلب الثالث : كلام الطوفي في حديث "صلاة النافلة بعد العصر"

المطلب الرابع : كلام الطوفي في حديث "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءا"

المطلب الخامس: كلام الطوفي في حديث "إعادة الصلاة في المسجد مع الجماعة".

المطلب الأول

"التعريف بالطوفي

وفيه: ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته.[1]

هو : سُليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصَرصري البغدادي الحنبلي أبو الربيع و(الطوفي) نسبةً إلى (طُوْفى) قرية من أعمال صرصر[2]، و(الصرصري) نسبة إلى (صَرْصَر) وهي من أعمال بغداد[3]، وسمي النهر المتفرع من نهر الفرات بنهر صرصر.

(البغدادي) نسبة إلى (بغداد) مدينة السلام ،وعاصمة الخلافة العباسية في العراق.

والحنبلي نسبةً إلى مذهب الإمام المبجّل أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ) رحمه الله تعالى.

أما كنيته فهي: أبو الربيع.

وأما لقبه: فهو نجم الدين.

الفرع الثاني: مولده، ونشأته.

ولد على القول الصحيح سنة 675هـ، كما حققّه ابن رجب، وابن جَمَاعة [4]،خلافاً لمن أرّخ ولادته سنة 657هـ.[5]

نشأته: نشأ الطوفي في بلدته(طُوْفى) وترعرع بها، وأخذ مبادئ العلم فيها من كتابةٍ وتعلّم القرآن، ثم حفظ مختصر"الخِرقي" في المذهب الحنبلي، وكتاب" اللُّمع" في النحو لأبي الفتح ابن جنّي، ونظراً لقرب بلدة (صرصر) من (طُوْفى) فكان كثيرَ التردّدِ إليها فقرأ فيها: الفقه على العلامة زين الدين علي بن

(1)انظر مصادر ترجمة الطوفي في: "أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي (445/2) و"ذيل طبقات الحنابلة" (404/4) لابن رجب الحنبلي، و"الدر المنضّد في ذكر أصحاب أحمد" للعلمي (464/2) و" الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة" لابن حجر العسقلاني (154/2)، و"سلم الوصول إلى طبقات الفحول" لحاجي خليفة (148/2) و"الأعلام" للزركلي (127/3).

(2)انظر " الانساب" للسمعاني (56/8).

(3)تبعد عنها 12 كيلو متر، وانظر " بلدان الخلافة الشرقية" ص (50).

(4)انظر" "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (404/4) و"تحقيق مختصر الروضة" د. محمد طارق الفوزان.

(5)"الدرر الكامنة" لابن حجر (154/2).

محمد الصرصري الحنبلي (ت711هـ)[1] فمكث في بلدته (طُوفى) إلى أن بلغ السابعة عشر من عمره، ثم ارتحل في طلب العلم إلى خارج بلده، كما سيأتي بيان رحلاته.

الفرع الثالث: وفاته.

توفي سنة (716هـ) عن عمر بلغ الواحدة والأربعين سنة، فلم يُعمّر كثيراً، ومع ذلك فقد كان له أثرٌ واضح في العلم والتأليف.

المطلب الثاني

حياته العلمية

وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: عقيدته، ومذهبه (الفقهي).

أما عقيدتُه فهو في على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الأصول، لكن الذي يظهر أنه تأثّر ببعض المقالات الكلامية في باب الإيمان، وبقيت لديه رواسب تشيع[2]؛ بسبب النشأة إذْ بلدتهُ قريبةٌ من بلاد التشيع سواء في بغداد أو غيرها، ولذا ظهر منه بعضُ الكلام المُجمل في جناب الصحابة، ووجِد له خصومٌ استغلوا هذه المقالات التي قد تكون غير صريحة فنشروها، مما تسبب له أن عُوقب بالتعزير والحبس، مع أن أكثر مؤلفاته يقُرّر فيها أنّه على عقيدة الإمام أحمد بن حنبل، والله أعلم.[3]

أما مذهبه الفقهي : فهو المذهب الحنبلي قال الصفدي :كان فقهياً حنبلياً، عارفاً بفروع مذهبه.[4]

الفرع الثاني: رحلاته.

بعد سقوط بغداد على يد المغول التتار سنة 656هـ ضعف النشاط العلم فيها، فهاجر كثيرٌ منهم إلى الشام ومصر، وممّن رحلَ في سبيل طلب العلم نجمُ الدين الطوفي، فكانت أول رحلاته إلى دمشق سنة 704هـ ، وأخذ عن علمائها ومن أشهرهم الإمام المزّي (ت742هـ) وشيخ الإسلام ابن تيمية

---

(1)" ذيل طبقات الحنابلة" (404/4) و"معجم البلدان" لياقوت الحموي (401/3).

(2)انظر بحث د. موسى الزهراني "حقيقة انتساب الإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي للتشيع" فقد حرّر القول في هذه المسألة، ورجّح براءة الطوفي من بدعة الرفض والتشيع.

(3)انظر "تحقيق مختصر الروضة" المشهور بـ(البلبل في أصول الفقه) د. محمد طارق الفوزان ص (47–55) فقد بين جوانب ما انتقد على الطوفي في باب العقيدة. ورسالة" إبراهيم المعثم بعنوان "منهج الطوفي في تقرير العقيدة–عرض ونقد–".

(4)" أعيان العصر وأعوان النصر" لصلاح الدين الصفدي (445/2)

(ت728هـ)، ثم رحل إلى مصر، سنة 707هـ، وأخذ عن أبي حيّان الأندلسي(ت745هـ) في النحو، وعن قاضي الحنابلة فيها سعد الدين الحارثي (ت 711هـ) ثم رحل إلى قوص ثم إلى دمياط، ثم سافر إلى مكة لأداء الحج سنة (715هـ) وزار المدينة ومكث فيها شهوراً، وسمع من المحُب المطري (ت730هـ) ثم رجع إلى بيت المقدس، وبعدها رحل إلى مدينة الخليل سنة (716هـ) وفي شهر رجب منها تُوفي فيها –رحمه الله تعالى .[1]

الفرع الثالث: مشايخه، وتلامذته.

تتلمذ الطوفي على كثير من شيوخ العلم، الذين تنوعت مذاهبهم وعلومهم وبلدانهم فمن أشهرهم الآتي[2]:

1–أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني شيخ الإسلام أبو العباس (728هـ) أخذ عليه بدمشق.

2–أحمد بن عبد السلام البغدادي الحنبلي المشهور بابن عُكْبُر (ت735هـ).

3–أحمد بن علي بن عبد الله القلانسي البغدادي الحنبلي (ت704هـ) أخذ عليه في الحديث ببغداد.

4–إسماعيل بن علي بن أحمد بن الطَبّال (ت708هـ) شيخ الحديث المستنصرية ببغداد، أخذ عنه في الحديث.

5–عبد الله بن عمر بن أبي الرضى الفاروقي الشافعي (ت706هـ) أخذ عليه في علم أصول الفقه ببغداد.

6–عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني البغدادي الحنبلي (ت729هـ) قرأ عليه الطوفي كتاب " المحرر" لمجد الدين ابن تيمية في الفقه.

7–علي بن محمد الصرصري الفقيه الحنبلي (ت711هـ)، من أوائل شيوخه، أخذ عنه في بلدة صرصر.

---

(1)انظر "المقصد الأحمد" (452/1) و"ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (406/4)، "الدرر الكامنة " لابن حجر (299/2) "الأعلام" للزركلي (127 /3).

(2)انظر مراجع معرفة شيوخه الآتي: "طبقات الشافعية" لابن كثير (856/2)، "طبقات الشافعية" للأسنوي (144/2) و"ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (4/ 405) و"الدرر الكامنة" لابن حجر (281/2) و"المنهج الأحمد" للعليمي (376/4).

8- محمد بن أحمد بن خالد بن عيسى المطري المدني أبو عبدالله أحد الحفاظ ومؤرخ المدينة(ت741هـ) أخذ عنه في المدينة.

9-محمد بن أحمد بن المحب الطبري (ت730هـ).

10- محمد بن الحسين الموصلي النحوي (ت 735هـ) أخذ عنه الطوفي القراءات واللغة في بغداد.

11-محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت709هـ) أخذ عليه الطوفي في اللغو والفقه.

12- سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي(ت711هـ) أحد قضاة الحنابلة، أصله عراقي، وسكن مصر أخذ عنه في مصر في الفقه، وحدثت بينه وبين الطوفي خلاف أدى إلى حبس الطوفي.

13-أبو حيّان الاندلسي محمد بن يوسف الغرناطي، أخذ عنه في اللغة (ت745هـ).

14- الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي الدمشقي (ت742هـ) أخذ عنه في الحديث بدمشق.

15-أبو الحجاج يوسف بن عبد المحمود البغدادي المقرئ النحوي، أخذ عنه الطوفي في كثير من العلوم.

أما تلامذته فلم تذكر كتبُ التراجم [1] كثيرَ تلاميذ له ؛ وذلك يرجع إلى سببين:

الأول: أنه تُوفي مبكّرا ولم يعمّر.

الثاني: أنه لم يستقر في مكان للتدريس؛ بل كان كثير الترحال، وقلمّا يستقر في بلدٍ إلا قليلاً.

ولكن قد ذُكر منهم الآتي:

1- عبد الرحمن بن محمود بن قرطاس القوصي (ت724هـ) أخذ عن الطوفي الأدب بمدينة قوص.

2-سديد الدين محمد بن فضل الله القبطي (ت745هـ) أخذ عن الطوفي بقوص.

3-محمد بن أحمد الأقشهري القونوي.

(1)حول تلامذته ينظر "أعيان العصر" للصفدي (44/3) و " الدرر الكامنة" (309/3) و" تحقيق مختصر أصول الفقه" للقرني ص (87-88).

الفرع الرابع: مؤلفاته.

أما مؤلفاته فهو من المُكثرين في التأليف على أنهّ لم يطل عمره كما تقدم، وإليك مؤلفاته – مرتبةً على حسب العلوم–:

أولا : مؤلفاته في العقيدة.[1]

1–الانتصارات الإسلامية في دفع شُبه النصرانية.

2–بغية السائل في أمهات المسائل.

3–التعليق على الأناجيل الأربعة، وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة.

4–قصيدة في العقيدة.

5–العذاب الواصب على أرواح النواصب.

6–شرح المنظومة التائية في القدر.

ثانيا : مؤلفاته في التفسير.

1–الإكسير في قواعد التفسير.

2–تفسير سورة (ق، الطارق، الانشقاق، القيامة، النبأ.)

3–إيضاح البيان عن معنى أم القرآن.

ثالثاً: مؤلفاته في الحديث.

1–"مختصر سنن الترمذي"

2–التعيين في شرح الأربعين.

3–شرح حديث أم زرع.

(1)عن مؤلفاته انظر " أعيان العصر" (44/3) و"ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (405/5) و"الدرر الكامنة" لابن حجر (309/3).

رابعاً: مؤلفاته في أصول الفقه.

1-نهاية السول في علم الأصول.

2-علَم الجذَل في علم الجدل.

3-مختصر روضة الناضر "البلبل في أصول الفقه".

4-شرح مختصر الروضة.

5-درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح.

6-الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.

خامساً: مؤلفاته في اللغة :

1-الشعار على مختار نقد الأشعار.

2-الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية.

3-فوائد الحيَس في شرح موائد امرئ القيس "وهو مقامات أدبية".

الفرع الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.[1]

العلاّمة الطوفي من العلماء المشاركين في كثير من العلوم، يظهر ذلك جلياً من خلال مؤلفاته التي خلّفها لمن جاء بعده، فقد تنوعت معارفُه وعلومُه، وضرب بسهمٍ وافرٍ في كثير من العلوم، وهذا مما جعل أهلُ العلم يعرفون له مكانته العلمية- وإن اختلفوا معه في بعض المسائل، أو انتقدوا عليه في مواضع- فإنهّم يصفونه بـــ" **الأصولي ، والمفسّر، والفقيه، واللّغوي، والأديب، والمحقق**" فهذا الإمام الذهبي يقول عنه : (وكان -على بدعته- كثيرَ العلم عاقلاً، متديناً.[2] وقال أيضا : "تفقّه، وبرع، وصنّف فأجادَ وأفادَ، شرح المقامات، ولم يكن عنده كتبٌ؛ بل من صدره، وله نظمٌ كثير جيد."[3]

(1) ينظر ثناء اهل العلم عليه في المراجع الآتية: "العقود الدرية" لابن عبد الهادي ص (313) و"الوفيات "للبرزالي ص (364) و"ذيل تاريخ الإسلام " للذهبي ص (179) وأعيان العصر" للصفدي (446/2).

(2)"ذيل العبر" للذهبي ص (88).

(3) ذيل تاريخ الإسلام " للذهبي ص (179).

وقال الصفَدي : "و[كان] فقيهاً، عارفاً بفروع مذهبه، مليئاً، شاعراً، أديباً، فاضلاً، ــ لبيباً ــ له مشاركةٌ في الأصول، وهو منها كثيرُ المحصول، قيّما بالنحو والفقه والتاريخ، ونحو ذلك، وله في كل ذلك مقامات مباركات."[1]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني " كان قويّ الحافظة، شديد الذكاء."[2]

أما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث.

المطلب الثاني: تعريف مشكل الحديث.

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الرابع: منهج العلماء في باب مختلف الحديث.

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث

مختلف الحديث اسمٌ مركبٌ من كلمتين الأولى (مختْلف) والثانية: (الحديث) فيُعرّف أولاً تعريفاً مفردًا، ثم يُعرّف تعريفاً مركباً، فكلمة :(مختلِف) إنْ كانت بكسر اللام فهي اسم فاعل، وتكون بمعنى: الحديث الذي عارضَه – ظاهراً– مثلُه[3]، وإن كانت بفتح اللاّم فهو اسم مفعول والمصدر منهما (اختلاف)ويكون معناه : الحديث الذي وقع فيه الاختلاف.

والاختلاف: ضد الاتفاق، وتخالف القومُ : إذا ذهب كلُّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.[4]

---

(1)"أعيان العصر" (446/2).

(2)"الدرر الكامنة (154/2).

(3)انظر "معرفة أنواع الحديث " لابن الصلاح ص(389) و " مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء" ، ص (25–26) لأسامة الخياط.

(4)لسان العرب" لابن منظور مادة (خلَف).

والجزء الثاني : الحديث ،وهو لغةً: ضد القديم، واصطلاحاً عند أهل الحديث: هو" كلُّ ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية ــأو خُلقية".[1]

وأما تعريف (مُختلف الحديث) لقباً لهذا الفن، فهو: نوعٌ من أنواع الحديث، وهو النوع التاسع والعشرين عند الحاكم في كتابه "**معرفة علوم الحديث**"[2] والنوع السادس والثلاثين عند ابن الصلاح في كتابه "**معرفة علوم الحديث**"[3] وقد عرّفه الإمام النووي بقوله :(أن يأتي حديثانِ متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفّق بينهما أو يرجّح أحدهما.)[4]

وقال الشافعي :لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم نجده"[5].

المطلب الثاني: تعريف مُشكل الحديث

مُشْكِل الحديث كما تقدم في تعريف مختُلف الحديث أنه يُعرّف مفرداً ومركباً.

فتعريفه مفرداً : المشكل، لغةً : اسمُ فاعلٍ من أشكلَ ،و معناه في اللغة: يدور حول: الاختلاط والالتباس والاشتباه [6]، والحديث تقدم تعريفه.

وتعريف "**مشكل الحديث**" مركباً ولقباً: هو كلُ نصٍ شرعي؛ استُغلق وخفي معناه، أو أوهمَ معارضة نصٍ شرعي آخر،من : آية قرآنية، أو سنة ثابتة، أو أوهم معارضة مُعتبر من : إجماع ،أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حسٍ ، أو معقول."[7]

---

(1)انظر "تدريب الراوي" للسيوطي (296/2).

(2)ص (122).

(3)ص (389-391).

(4)عرفه بذلك الإمام النووي كما في كتابه "التقريب" انظر شرحه " تدريب الراوي " للسيوطي (196/2) وانظر" فتح المغيث" للسخاوي (75/3) و"توضيح الأفكار" للصنعاني (423/2).

(5)"الرسالة" ص (173).

(6)انظر " تاج العروس" للزبيدي (276/29)

(7)"الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن العظيم" عرض ودراسة د. أحمد بن عبد العزيز القصير ص (26)

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

من خلال تعريف كل من "**مختُلف الحديث**" و "**مُشكل الحديث**" يظهر الفرق جلياً أن: مُشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فمشكل الحديث: يتناول كلَّ إشكالٍ يطرأ على الحديث؛ على النحو الذي ذُكر في تعريف المشكل.

وأما مختُلف الحديث فهو: خاصٌ بالأحاديث التي يُوهم ظاهرُها الاختلاف والتعارض فيما بينها فقط، وعليه: فإن مختلف الحديث أخصُّ من مُشكل الحديث؛ فكلُ مختلف الحديث مُشكلٌ ، ليس كلُ مشكل مختلفاً .[1]

المطلب الرابع: منهج العلماء في باب مختلف الحديث

منهج جمهور أهل العلم من أهل الحديث والأصول –إلاّ بعض الحنفية– في مسألة التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، وهي ما عرف بعلم "مختلف الحديث": [2] على النحو الآتي:

–الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً، جمعاً غير متكلّفٍ، وهو المقدّم على غيره من الترجيح.

– فإن تعذّر الجمع، فالقول بالنسخ إن عُلم المتقدّم من المتأخر.

،فإن تعذّر معرفة الناسخ من المنسوخ ، فالترجيح، وللترجيح قواعده الكثيرة[3]، وتتلخص إما مرجحات في السند أو في المتن. فإن تعذر الترجيح فالتوقف.

---

(1)المرجع السابق " ص (32).

(2)ينظر "الرسالة" للشافعي ص (213) و" المستصفى" للغزالي (355/3–356)(161/4) و" البحر المحيط" للزركشي (407/4) وشرح مختصر الروضة" للطوفي (673/3) و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" لابن جزي ص(412–480) و"ارشاد الفحول" للشوكاني (1120/2–1156) وهناك بعض الأحناف كابن الهمام ذهب إلى أن خطوات العمل في "مختلف الحديث" يبدأ بتقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع. انظر "التقرير والتحبير على تحرير الكمال " لابن أمير حاج (3/3).

(3)أشار إليها ابن الصلاح في " معرفة أنواع الحديث" ص (391) وأوصلها الإمام الحازمي في: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" الآثار" ص(7–15) إلى خمسين مرجحا، وأوردها العراقي في "شرح الألفية " ص(541–542) وزاد عليه الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح على ابن الصلاح" ص(286–289) فزاد عليه ستين مرجحا. فجملة المرجحات (110) مرجحا. وانظر "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباجي (987/2–1034) فقد ذكر جملة واسعة من المرجحات وكذا العلامة الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (690/3–750) فقد ذكر فصلا حافلا في باب المرجحات.

المبحث الثاني

جهود الطوفي في باب "مختلف الحديث" كتاب الصلاة (أنموذجاً)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كلام الطوفي في حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"

المطلب الثاني: كلام الطوفي في حديث "صلاة النافلة في السفر"

المطلب الثالث : كلام الطوفي في حديث "صلاة النافلة بعد العصر"

المطلب الرابع : كلام الطوفي في حديث "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزأً"

المطلب الخامس: كلام الطوفي في حديث "إعادة الصلاة في المسجد مع الجماعة".

المطلب الأول: حديث " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"

قال الترمذي رحمه الله تعالى في سننه: كما في (المختصر) برقم (1584) [1]وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر**"

(1)الحديث أخرجه أبو داود في السنن" برقم (424) والنسائي في " الصغرى" برقم (548) وفي " الكبرى" رقم ( ) طبعة التأصيل، وابن ماجه برقم (672) وعبد الرزاق (1/ 568: 2159)؛ وأحمد (3/ 465)، (4/ 140، 142)؛ والدارمي (1/ 277)؛ وابن حبان (3/ 22، 23: 1487، 1489)؛ والطحاوي (1/ 178، 179)؛ والطبراني (4/ 249: 4283، 4284)، من طرق عن محمد بن عجلان، عَن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: مرفوعا به.

وقد صرّح محمد بن عجلان بالسماع كما في رواية النسائي، وابن ماجه، ورجاله ثقات، وقد تابع محمد بن عجلان، محمدُ بن إسحاق، فرواه عن عاصم، به، رواه الترمذي (1/ 289: 154)؛ والطيالسي (ص 129: 959)؛ والدارمي (1/ 277)؛ والطحاوي (1/ 179)؛ وابن حبان (3/ 23: 1488)؛ والطبراني في الكبير (4/ 250، 251: 4286، 4290)؛ والبيهقي (1/ 457)؛ والبغوي في شرح السنة (1/ 196: 354).

وتابعهما أيضا زيد بن أسلم عند النسائي (272/1) والطبراني في " الكبير" (251/4) رقم (4292) عن عاصم به.

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.، وقال ابن رجب في "فتح الباري"(434/4): "قال الأثرم: ليس في أحاديث الباب أثبت منه "قال ابن رجب معلقا على ذلك: "يشير إلى أن في الباب أحاديثَ، وهو أثبتها، والحديث صحّحه ابن حبان وابن عبد البر وابن القطان الفاسي، انظر "إرواء الغليل" رقم (258)

وجه التعارض : حديث "أسفروا بالفجر " يخالف فعل النبي ﷺ لصلاة الفجر بوقت مبكر بغلس .

كلام الطوفي: قال الطوفي: حمل بعضُ العلماء الإسفارَ هنا على إضاءة الفجر، بحيث لا يُشَك في دخول الوقت وفيه نظر بيِّن لوجهين:

أحدهما: أنه قال: (فإنّه أعظمُ للأجر) فدلّ على أن في الصلاة بدون الاسفار أجراً عظيماً، وهو مع الإسفار أعظمُ، والصلاة مع الشك في دخول الوقت لا تجوز، وفيها إثم.

الثاني: أنّ في حديث ابن عباس رضي الله عنه:[1] ثم صلى الفجر –يعني في اليوم الثاني– حين أسفرت الأرض، والمراد به تأخيرها إلى آخر وقتها، كما ذكر فيه.

فثبت بهذا الحديث أن تأخير الفجر أفضلُ، وهو الإسفار المذكور، فإنْ دل دليل من خارجٍ على خلاف ذلك فليس الكلام فيه، وجوابه بحسبه، وجواب حديث عائشة رضي الله عنها أنه فعلٌ[2]، وهذا قول فيقدم.[3]

كلام أهل العلم في هذا الحديث: اتفق أهلُ العلم أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس، لكن اختلف أهل العلم أيهما أفضل في وقت أدائها هل هو التغليس أو الأسفار بها؟

فمذهب جمهور أهل العلم[4]:أنّ التغليسَ أفضل ؛ودليلهم أن أحاديث التغليس أكثر وأقوى[5] .

والحديث ورد من حديث أبي هريرة، وبلال، وأنس بن مالك، وقتادة بن النعمان، وابن مسعود، ومن حديث حواء الأنصارية قد خرجها وتكلم عنها المحدّث الزيلعي رحمه الله تعالى في "نصب الراية" (1/ 235–240).

(1)حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في بيان أوقات الصلوات الخمس رواه الترمذي في "سننه" رقم (149) وأبو داود في "سننه" برقم (393) وسنده حسن.

(2)حديث عائشة أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ الفجر بغلَس وهو في البخاري برقم (578) و مسلم برقم (645) وأبو داود (423) والترمذي (153) والنسائي(271/1) وابن ماجه (669).

(3)مختصر الترمذي" للطوفي (151/3).

(4)انظر المسألة في "الرسالة" للشافعي من رقم (774–810) و"المحلى" لابن حزم (302/2) و"التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي (283/1) و"المجموع" للنووي (53/3) و"الانصاف "للمرداوي (166/3) و"نيل الأوطار" للشوكاني (269/2–277) ط. دار ابن عفان.

(5)حديث عائشة تقدم تخريجه قريبا، وحديث أبي برزة الأسلمي عند البخاري برقم (3221) ومسلم (610)، وحديث زيد بن ثابت عند البخاري برقم (575) و(1921) وعند مسلم برقم (1079).

وذهبت الحنفية[1] إلى أن لإسفار أفضل ودليلهم حديث رافع بن خديج ، وهو قول سفيان الثوري، و رواية عن الإمام أحمد، لكن الإمام أحمد :جعل الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الأسفار[2]،، ورجح الطوفي مذهب الحنفية.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع وهو: أن يحمل معنى الإسفار على :التبّين وتحقق طلوع الفجر، كما قرر ذلك الإمام الشافعي [3] ،ونقله الترمذي عن أحمد وإسحاق[4] ورجّحه ابن تيمية ، وابن القيم [5]. وقد تقدم رد الطوفي على هذا القول.

وذهب الطحاوي أن معنى (حديث رافع) : أنه يدخل في صلاة الفجر بغلَس، ويطيلها حتى يخرج مُسفراً، [6]، ورجحّه ابن القيم ،وروي عن الطحاوي أن الإسفار ناسخ للتغليس[7] ، لكن قول الطحاوي يشكل بأن غالب فعل النبي ﷺ أنه كان يخرج بغلَس، واستمر على ذلك فلم يثبت النسخ.

الخلاصة: أن الطوفي ذهب إلى التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة ظاهراً، بترجيح حديث رافع بن خديج في أفضلية الإسفار على التغليس؛ معللاً بأن حديث عائشة رضي الله عنها فعلٌ وحديث رافع قول، والقول مُقدّم على الفعل، **قلت:** وكلام الطوفي من باب التقعيد صحيح، لكن يشكل عليه ما ورد من مداومة ﷺ على الصلاة بغلَس فيكون قول الجمهور راجحاً لأمرين:

الأول: أن أدلة الجمهور أقوى دليلاً وأكثر روايةً.

الثاني: أن أداء ما أمر به المرء من واجب الأفضل هو المبادرة لأدائه في أول وقته؛ لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل" كما قرّره الشافعي في " الرسالة"[8]،وابن المنذر في "الأوسط[9]"

(1)وهول المعتمد في المذهب الحنفي انظر"مختصر القدوري" ص (66).
(2)"المغني" لابن قدامة (405/1).
(3)"اختلاف الحديث" للشافعي ص (124).
(4)"سنن الترمذي" (195/1) عند رقم (154).
(5)"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (96/22) و"أعلام الموقعين" لابن القيم (402/2).
(6)"شرح معاني الآثار" (181/1).
(7)رواه عنه الحازمي في "الاعتبار" ص (101).
(8)انظر الرسالة من فقرة (774-810) و" الغاية في شرح النهاية" للسروجي (155/2-164).
(9)(380/2).

وكما قال الطوفي :في " **مختصر الروضة**"[1] والأضبطُ من هذا: أن يرجّح ما تخيّل فيه زيادة قوةٍ كائناً من ذلك ما كان"، فهذا من هذا الباب :الأخذُ بالراجح القويّ والله أعلم.

المطلب الثاني: (التطوع في السفر) حديث " الركعتين قبل الظهر في السفر"

قال الترمذي في "سننه" كما في المختصر رقم (1908) وعن أبي بُسرة الغِفاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : "**صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشر سَفراً، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.)**[2]

وجه التعارض : هذا الحديث يعارض ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :" صحبتُ النبي ﷺ **فلم أره يسبّح في السفر**"[3].

كلام الطوفي: قال: هذا يناقض حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول الباب ظاهراً [صحبتُ النبي ﷺ **فلم أره يسبّح في السفر**] ولدفع التناقض وجهان: أحدهما: ترجيح أحاديث التطوع في السفر على عدمه؛ لأنها أثبتُ وأكثر.

الثاني: حملها على السنن الرواتب ؛ فإنّ لم يذكر فيها إلا هي، وحملُ حديث المنع على غيرها، لكن يَردُّ هذا ما صحت به الرواية من حديث جابر رضي الله عنه، وغيره أنه عليه السلام "**كان يتطوع في السفر على راحلته**"[4]، وبالجملة فالتطوع في السفر إذا أمكن – خيرٌ من تركه[5].

---

(1)(708/3).

(2)الحديث أخرجه الترمذي في سننه رقم (550) وقال حديث البراء حديث غريب، وسألتُ محمداً فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، ورآه حسناً. وأخرجه أبو داود في " السنن" برقم (1222) وأحمد في المسند برقم (18583) وابن خزيمة (1253) والحاكم (315/1) والبيهقي في " السنن الكبير" (158/3) وفي "معرفة السنن" (285/4) وفي سنده (أبوبُسرة) الغفاري روى عن البراء بن عازب. وعنه صفوان بن سليم. وقال الترمذي سألت محمدًا "البخاري" عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسمه ورآه حسنًا. وأبو بسرة وثّقه ابن حبان والعجلي وقال الذهبي: لا يعرف، وفي " التقريب" برقم (8114) مقبول أي: إذا توبع وإلا فلين، روى له أبو داود والترمذي والحديث حسّنه الطوفي.

(3) رواه البخاري برقم (1101) ومسلم برقم (689).

(4) الحديث رواه مسلم برقم (540) وأبو داود برقم (926) والترمذي برقم (351) والنسائي رقم (1189) وابن ماجه برقم (1018).

(5) "مختصر الترمذي"(395/3).

كلام أهل العلم: اتفق أهل العلم على جواز التطوع المُطلق في السفر، واختلفوا في التطوع بصلاة الراتبة فذهب الجمهور إلى استحبابها ودليلُهم: الأحاديث العامة المطلقة في ندبية التطوع، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة[1]، وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس[2]، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر.[3]

وذهب ابن عمر إلى الفرق بين الرواتب فلا تصلّى، وبين النوافل المطلقة فتؤدَّى[4]، فقد قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال: صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم أره يسبح في السفر، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكن في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب:21][5]

والنفي المذكور المقصود به النوافل الراتبة وليست المطلقة، لما جاء عن ابن عمر أيضا قوله: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.)

ورجح هذا القول ابن تيمية و ابن القيم فقال : كان من هديه ﷺ في سفره : الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من سنة الفجر والوتر، فإنه لم يكمن يدعهما حضرا ولاسفرا .[6]

والعلامة الطوفي نهج في عملية التوفيق بين هذين الحديثين المتعارضين بالبداءة بالترجيح بقوله: ترجيح أحاديث التطوع في السفر على عدمه؛ لأنها أثبتُ وأكثر" قلت وهذه من قو اعد الترجيح " المثبت مقدم على النافي" وهو ما رجّحه أبوبكر ابن المنذر في " **الأوسط**[7]"بقوله: الحجة في إثبات من أثبت الفعل لا في قول من نفى ذلك، والذين كانوا يتنفلون في السفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(1)أخرجه البخاري (1103) ومسلم (336) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب.

(2)أخرجه مسلم (680) وأبو داود في سننه (435) وابن ماجه برقم (697) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3)"مسلم بشرح النووي" (198/5).

(4)انظر المسألة في "الأوسط" لابن المنذر"(340/8) و"مسلم بشرح النووي" (198/5) والاستذكار"(123/6) و" نيل الأوطار " (273/3) و" التعليق الممجّد على موطأ محمد" للّكنوي (578/1).

(5)أخرجه البخاري (1101) ومسلم (689).

(6)"زاد المعاد" (1/ 600) طبعة دار عالم الفوائد.

(7)(340/8).

وسلم جماعةٌ ، ومنع البر وعمل الخير غير جائز، قال الله جل ذكره : **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** [الحج:77]

ثم بين العلامة الطوفي: أنه يمكن التوفيق بين هذين الحديثين المتعارضين بالجمع بينهما بأن يُعمل بالحديثين، ويحمل النفي على السنن الرواتب. لكنه اعترض على هذا لجمع بقوله: لكن يَردُّ هذا ما صحت به الرواية من حديث جابر رضي الله عنه، وغيره أنه عليه السلام **كان يتطوع في السفر على راحلته**[1]، مع أن حديث جابر لا مانع من حمله على التطوع المطلق دون الراتبة.

قلت: ولكل قول من هذه الأقوال قائل به جمعٌ من أهل العلم، وإن كان القول بالجمع هو الأولى إذا أمكن بلا تعسّف، وهو هنا ممكن الجمع بأن يحُمل النفي على السنن الرواتب ،وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم كما تقدم في منهج أهل العلم في مختلف الحديث، والله أعلم[2] .

المطلب الثالث: "حديث صلاة النافلة بعد العصر"

قال الترمذي في "سننه" كما في (المختصر) برقم (1595) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنّه أتاه مالٌ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعُد لهما. [3]

وجه التعارض: وردت الأحاديث الكثيرة منها عن عمر[4]، وعقبة بن عامر[5] في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، و في هذا الحديث ورد أن النبي ﷺ صلى بعد العصر .

---

(1) تقدم تخريجه.

(2)انظر " مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (24/ 98 – 100) و"زاد المعاد" لابن القيم (600/1).

(3):الحديث: رواه الترمذي في سننه برقم (182) وقال : حسن ، وابن حبان في "صحيحه "كما في "الإحسان برقم (1575)من طريق جرير جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ،وعطاء بن السائب اختلط لكن الراوي عنه جرير بن عبدالحميد وقد سمع منه بعد الاختلاط فسنده ضعيف، لكن للحديث شواهدَ صحيحة منها عن عائشة (ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر عندي) أخرجه البخاري (592)(593) ومسلم(835) فيكون شاهدا قوياً لحديث الباب في الجملة من جهة فعل أداء هاتين الركعتين، فيكون دليلا على أن التعارض بين هذه الأحاديث وارد ، والحديث وإن كان فيه ضعيف، ومن شرط التعارض أن يكون الدليلان مقبولين إلا أن الطوفي قد يذكر الحديث الضعيف عند التطبيق كما هو عمل بعض مَّن تقدمه من أهل العلم إذا ورد أن فيه معارضةً لغيره.

(4)عند البخاري (584) ومسلم (825) بلفظ (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.)

(5)رواه مسلم (831) وأبو داود (3192) والترمذي (1030) والنسائي (275/1) وابن ماجه (1519)

كلام الطوفي: قال: هذا الحديث يدل على أنّ النهي عن الصلاة بعد العصر إنما كان على جهة التخفيف والرخصة، لا على جهة التحريم التعبّدي، وهذا يخالف ما دلت عليه النصوص الكثيرة.

وروى أبو داود والنسائي من حديث وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة "[1]

وهذا يقتضي جواز التطوع بعدها مالم تنخفض الشمسُ، وتأخذ في الاصفرار، وهو قياس التّعليل بمقارنة الشيطان.

وروى مسلم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها أنهّا قالت: وهِمَ عمر "إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتُحرّى طلوع الشمس أو غروبه.

ثم قال: وللبخاري [3]من حديث معاوية رضي الله عنه: " إنّكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما" أي : الركعتين بعد العصر.

فحصل من هذا الخلاف أنها كانت خاصةً به دون غيره[4]

كلام أهل العلم في المسألة.

اختلف أهل العلم في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال:[5]

---

(1)أبو داود رقم (1274) والنسائي في الكبرى برقم (1564) وهب بن الأجدع: هو الخارفي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث، روى عنه عامر الشعبي وهلال بن يساف، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات. منصور: هو ابن المعتمر. وحسنه الحافظ في "الفتح" 2/ 61، وصححه ابن العراقي في "طرح التثريب"(187/2).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (371) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (610)، و"صحيح ابن حبان" (1562).

وله طريق آخر يتقوى به عند أحمد (1076) عن علي بسند قوي، وصححه ابن خزيمة (1286).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى في "مسنده" (1462) ولفظه: "لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم" وسنده حسن.

(2)في " صحيحه "برقم (833).

(3)صحيح البخاري برقم (587).

(4)"مختصر الترمذي"(161/3).

(5)انظر المسألة في " شرح معاني الآثار" للطحاوي (306/1) والتمهيد"(253/4) و"المغني"(525/2،533) و (572/2) و"المجموع "171/4) و"نيل الأوطار" (464/3).

الأول: كراهية النافلة بعد العصر مطلقا وبه قال أبو حنيفة ومالك سواء كان لها سبب أم لا، ولا يقضى من الرواتب إلا سنة الفجر. وقال أحمد: تكره النوافل مطلقاً في وقت النهي وتقضى الرواتب في غيره.

القول الثاني: أن صلاة النافلة بعد العصر من خصائص النبيﷺ، وهو الذي رجحه الطوفي وهذا مبني على قاعدة أنّ النهي عام لأمته ﷺ، وليس داخلا فيه.

القول الثالث: جواز قضاء سنة الظهر دون غيرها من ذوات الأسباب، وهو قول الإمام البيهقي.

والذي يظهر أن الاستدامة على أداء هاتين الركعتين بعد العصر من خصائصه للأدلة التالية:

عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت : (مَا تَرَكَ النّبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم السجدَتَين بعد العَصرِ عندي قطّ) وفي رواية لهما : (صَلَاتَان مَا تركتهما رَسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَط ، سرا وَلَا عَلَانِيَة : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر). [1] وفي رواية للبخاري[2] عنها رضي الله عنها قَالَت: (والذي ذهب به ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصلاة ، وَكَانَ يصلي كَثِيرًا من صلاته قاعداً – تَعْنِي الركعتين بعد العصر – وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصليهما ، ولايصليهما في المسجد ، مخافة أن يثقّل على أمته ، وكان يحب مَا يخفف عنهم).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فِعله هَذَا يَدُل على جواز استدراك مَا فَات مِنْ الرواتِب مِنْ غير كراهَة، وَأَمَّا مواظبته ﷺ عَلَى ذَلِكَ فهو مِنْ خصائصه.[3] ".

فالطوفي ذهب في التوفيق بين هذه الأحاديث بالأخذ بقاعدة الجمع بين الأحاديث بدلاً من الترجيح؛ لأنّ الجمع مُقدّم على الترجيح؛ وهو الذي تدل عليه الأدلة وقواعد هذا العلم، والقول بأن المداومة على ركعتين بعد العصر هو من خصائصه هو قول أكثر اهل العلم[4]، والعلامة الطوفي قد أورد هذا الحديث المعارض لهذه الأحاديث الصحيحة –وإن كان فيه بعض الضعف– لأنه اتبع منهج بعض المتقدمين

(1)رواه البخاري (591) ومسلم (835).

(2)رقم (590).

(3)"فتح الباري" (64/2) وينظر "عمدة القاري" للعيني (85/5) وكتاب " الخصائص الكبرى" للسيوطي (416/2).

(4)انظر " نخب الأفكار" للعيني (13/6).

كالشافعي[1]وغيره، في إدخال بعض الأحاديث التي في سندها ضعف، إذا كانت عورضت ظاهرا بحديث آخر، ولكنه في باب التطبيق لا في باب التنظير.

المطلب الرابع

حديث " صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جُزءاً"

قال الترمذي في "سننه" كما في "المختصر" رقم (1865) وعن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :**صلاةُ الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءاً**"[2]

وجه التعارض: ذُكر في هذه الحديث (خمس وعشرين) وفي حديث ابن عمر[3] (سبع وعشرين)والعددان مختلفان، والصلاة المرغب فيها واحدة.

كلام الطوفي: قرر الطوفي حول التوفيق بين رواية" الــخمس وعشرين" ورواية "السبع وعشرين" الجمع بين الروايتين من وجهين:

أحدهما: أن يحُمل الدرج في حديث ابن عمر رضي الله عنه على درج الجنّة، وتكون هي ثواب الخمس والعشرين جزءاً المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يقال: لم لَم يكن هذا التقدير أقل أو أكثر؛ لأنه سؤال دائر، ولأن الله تعالى أعلم بمقادير ثواب العمل، فلعله علم أن الخمس والعشرين جزءا هي ثواب صلاة الجماعة، وأن السبع والعشرين درجة هي كفئ ذلك الثواب.

الثاني : أن تكون السبع والعشرين درجة هي الخمس والعشرين جزءاً ومقدارهما واحد، لكن أجزاء الخمس والعشرين أكبر من أجزاء السبعة والعشرين كما يُجزّأ القرآن ثمانية وعشرين جزءاً تارةً، وثلاثين أخرى واكثر من ذلك، وكما قلنا في حديث :"**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة**[4]" وبهذا الوجه يزول عنا إشكال آخر، وهو: أن الحديث يتناول الجماعة القليلة والكثيرة في

(1)كما بوب عليه الشافعي في " كتابه "اختلاف الحديث" ص (214) باب: المختلفات التي لا يثبت بعضها. انظر " مختلف الحديث عند الإمام أحمد" (1/7-9) د. عبد الله الفوزان.

(2)حديث أبي هريرة رواه البخاري برقم (648) ومسلم برقم (649) والترمذي رقم (216).

(3)حديث ابن عمر رواه البخاري برقم (645) ومسلم برقم (650) وهو عند الترمذي برقم (215).

(4)رواه البخاري برقم (٥٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٠٥٨)، والترمذي برقم (١٨٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٧٣) بنحوه، وأحمد برقم (٩٢٧٧) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

التفاوت بينها وبين الفرادى خمس – أو سبع وعشرون، والنص والعقل دلاّ على أنه كلما كبرت الجملة ؛ زادت الفضيلة والأجر، فيكون الجواب: أن الأجزاء هي ما ذكر في الجماعة القليلة والكثيرة، لكن الأجزاء في الكثيرة أكبر، وفي القليلة أصغر.[1]

كلام أهل العلم:

ذهب بعض أهل العلم في التوفيق بين هذين اللفظين المتعارضين ظاهرًا إلى الأخذ بالترجيح وهي: أن رواية الخمس والعشرين أرجح من رواية السبع والعشرين لأن الأحاديث الواردة فيها أكثر .[2]

وذهب بعضُهم: إلى الجمع بأنّ ذكر القليل لا ينافي الكثير وهذا قول من لا يعتبر بمفهوم العدد.[3]

وذهب بعضهم: إلى الجمع باعتبار حال المصلي قال النووي: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ،ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها ،وخشوعها وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك[4] .

ورجح الحافظ ابن حجر العسقلاني : أن السبع للجهرية، والخمس للسرية .[5]

وقيل: الجمع بينهما باعتبار بعد المسجد وقربه.[6]

قلت: استعمل الطوفي في التوفيق بين هذه الأحاديث بقاعدة الجمع دون الترجيح، وهو المقدم كما تقدم تقريره، وقد أتى بجمع اجتهد فيه وهو:" أن الأجزاء في الكثيرة أكبر، وفي القليلة أصغر"، فيضاف إلى نوع من الجمع يستفاد منه في التوفيق بين هذه الأحاديث والله أعلم.

---

(1)"مختصر الترمذي"(359/3).

(2)"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (172/2).

(3)شرح النووي على "صحيح مسلم" (166/5) و"نيل الأوطار"(74/4).

(4)"نيل الأوطار" (74/4،75).

(5)"فتح الباري" (173/2) ورده الشيخ ابن باز بقوله: (في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة. والله أعلم.

(6)"نيل الأوطار" (74/4).

المطب الخامس" حديث إعادة الصلاة في المسجد مع الجماعة

قال الترمذي في" سننه" رقم (219) كما في "المختصر" رقم (1871) (إذا صلّى أحدُكم في رحلة ثم أدرك الصلاة مع الإمام؛ فليصلها معه، فإنّها له نافلةٌ"[1]

وجه التعارض: هذا الحديث يجعل الصلاة الثانية هي النافلة، وحديث يزيد بن عامر:(إذا جئت الصلاةَ فوجدتَ الناسَ؛ فصلّ معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة) تكون الثانية هي المكتوبة.

كلام الطوفي " قرر الطوفي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث "**إذا جئت الصلاةَ فوجدتَ الناسَ؛ فصلّ معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة.**[2]" بقوله :وهذان ظاهران متعارضان تعارضا متقاربًا، والقياس فيها أيضا متعارض، ورواية أبي داود هذا تقارب النصوصيّة في أن الثانية هي المكتوبة، وقد سبق في أوائل كتاب الصلاة من حديث أبي ذر رضي الله عنه :" **أمراءٌ يكونون بعدي يميتون الصلاة؛ فصلّ الصلاةَ لوقتها، فإنْ صليت لوقتها كانت لك نافلة ،وإلا كنت قد أحرزت صلاتك**"[3].

ولفظ أحمد [4]:" واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً".

وهو نص في خلاف رواية أبي داود هنا، وهو منصوص أحمد[5]– رحمه الله –وقال بعضُ أهل العلم: أيهما شاء المصلي جعل فرضه، **وهو حسن مقيس**، وقال بعضهم: فرضه أكملها وأتمهما.[6]

---

(1)الحديث هو عند الترمذي في " سننه" (219) وأخرجه أحمد في "مسنده" برقم (17475) وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨)، وعبدالرزاق في " المصنف" برقم (3932) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" رقم (985) وابن خزيمة برقم (1279) وابن حبان في "صحيحه كما في الإحسان" (1564) و(1565) والدارقطني في "سننه"(413/1) والحاكم في " المستدرك"(244/1–245) من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وسنده صحيح.

(2)الحديث أخرجه أبو داود (٥٧٧) والبخاري في " التاريخ الكبير" (109/8) والطبراني في " الكبير" (٢٣٨/٢٢) برقم (٦٢٤) من طريق معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر به وسنده ضعيف لضعف نوح وقال الدارقطني: إنها رواية ضعيفة شاذة، "التلخيص الحبير" (30/2) وقال ابن القطان (ت ٦٢٨) في " الوهم والإيهام" (٣٤٣/٣) علته الجهل بحال نوح بن صعصعة.

(3)رواه مسلم برقم (648) وهو عند الترمذي برقم (176) وأبي داود برقم (4759) والنسائي في "الصغرى" برقم (859) وروي عن ابن مسعود نحوه عند مسلم (برقم (654).

(4)في المسند برقم (22681) وأخرجه ابن ماجه في " سننه" برقم (1257) من حديث عبادة بن الصامت، وسنده صحيح.

(5)انظر "المغني" لابن قدامة (522/2).

(6)"مختصر الترمذي" (363/3).

كلام أهل العلم : ذهب جمهور أهل العلم[1]: أنه لا تعاد الصلاة جماعة ثانيةً إلاّ اذا صُلّى الأولى فرادى، أما اذا صليت جماعة فلا تعاد لحديث ابن عُمر مرفوعا (لاتعاد صلاة في يوم مرتين)[2]" وهذا في جميع الصلوات إلا صلاة المغرب والفجر ففي أعادتهما خلافٌ كثير، ثم اختلفوا في بيان هل الفريضة هي الأولى، أم الثانية؟ فذهب الجمهور أن الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة، وحجتهم حديث أبي ذر ، وحديث الأسود بن يزيد المتقدمين، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الفريضة هي الثانية، وبه قال أحمد والشافعي في القديم وهو قول الأوزاعي إذا كانت الأولى فرادى ،وللشافعي قول أن الفرض أكملهما[3]، وذهب الإمام الشوكاني إلى الجمع بين هذه الأقوال بعد ذكره لحديث يزيد بن عامر **(تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة)** بقوله : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة، وحمل هذا على من صلى منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان: سمعتُ رسول الله – ﷺ – يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوع.

وأما إذا كان النهي مختصا بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب[4].

قلت: وهذا القول أرجح من غيره من الأقوال، لأن الجمع مقدم على الترجيح، والعلامة الطوفي ذهب إلى الجمع لكنه رد الأمر إلى اختيار المصلي إن شاء جعل الثانية فريضة أو نافلة، لكن هذا لجمع فيه طرح للأحاديث الواردة الصريحة في ذلك، والله أعلم.

---

(1)انظر "الأم" للشافعي (561/8) و "التمهيد" لابن عبد البر (256/4) و"المغني" لابن قدامة (522/2،523) و"نيل الأوطار" للشوكاني (608/3).

(2)رواه أبو داود برقم (579) وأحمد في "المسند" (19/2) وابن حبان في "صحيحه كما في الإحسان" برقم (2396) وسنده صحيح.

(3)"نخب الأفكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار" للعيني (10/6) دار النوادر ط(الثانية) (1432هـ تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

(4)"نيل الأوطار" (609/3،610).

الخاتمة وأهم النتائج :

الحمد لله الذي أعان ويسّر على إتمام هذا البحث، وفي نهاية البحث، هذه أهم نتائجه وهي كالآتي:

- مذاهب أهل العلم في باب "**مُختلف الحديث**" وقواعده التي اشتهرت عن جمهورهم هي: الجمع، والترجيح، والنسخ، فإن تعذر فالوقف، خلافاً لبعض الأحناف في تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع، ثم التوقف.
- العلامة الطوفي أخذ في باب مختلف الحديث بقواعد هذا العلم، من خلال المنهج التقعيدي.
- في باب المنهج التطبيقي العملي لقواعد مختلف الحديث ،فقد أخذ العلامة الطوفي بقواعد هذا العلم حتى ولو خالف مذهبه الفقهي (الحنبلي).
- الطوفي قد اتبع منهج بعض المتقدمين الذين ألفوا في هذا العلم كالإمام الشافعي وغيره، في ادخال بعض الأحاديث التي في سندها ضعف، إذا كانت عورضت ظاهراً بأحاديث أخرى، ولكنه في باب التطبيق لا في باب التقعيد.
- تبين في مناقشة الطوفي في إعماله للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ضمن نماذج أحاديث مختارة من باب الصلاة، ومقارنة منهجه في هذا الباب بمنهج أهل العلم الآتي:
- أن الطوفي في **المطلب الأول**: ذهب إلى الترجيح وانتقد الجمع لأن الجمع فيه تعسّف.
- وفي **المطلب الثاني**: ذهب إلى الترجيح لكن لما رأى أن دليل الترجيح ضعيف رجع إلى الجمع.
- وفي **المطلب الثالث والرابع**: ذهب إلى الجمع، وقدمه على الرجيح.
- وفي **المطلب الخامس**: ذهبَ إلى الترجيح،

وفي كل تلك الجهود لا يقلّد أحداً بعينه؛ بل يُعمل فكره وما أدى إليه اجتهاده.

ويوصي الباحثُ إلى العناية بعلم "**مختلف الحديث**" لأهميته في الدفاع عن السنة، والرد على الشبهات التي أثيرت حول التعارض بين الأحاديث قديما وحديثاً، والاهتمام بإخراج ما بقي من مؤلفات العلامة الطوفي؛ لما فيها من الفائدة والتجديد.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث :

- **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلَف القرطبي الباجي الأندلسي (ت474هـ) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**" تحقيق د. عمران العربي، طبعة دار ابن حزم –بيروت الطبعة الأولى 1430هـ)
- **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلَف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- **البرزالي**، القاسم بن محمد بن يوسف (ت739هـ)، الوفيات، تحقيق عبد الله الكندري، دار غراس، تاريخ الطبعة 1426–2006)
- **البرزنجي**، عبداللطيف بن عبد الله، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ.
- **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) **الجامع الكبير** "**سنن الترمذي**" المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: 1998 م.
- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق محمد رشاد عبد المطلب، الناشر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى 1406هـ
- **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله بـ «كاتب جلبي» (1067 هـ) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ،الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ،عام النشر: 2010 م
- **الحاكم**، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت405هـ) **معرفة علوم الحديث**، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تاريخ النشر 1397هـ.
- **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) "**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**"، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

- **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، الطبعة الثانية، تحقيق قصي محب الدين الخطيب ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان الطبعة الأولى 1407هـ .

- **الحسيني**، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة (ت765 هـ) **ذيل العبر**، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبو هاجر، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (1405-1985).

- **الحموي**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م

- **ابن خزيمة** محمد بن إسحاق (ت 311هـ) **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية الرياض، الطبعة الثانية، 1401هـ .

- **خياط**، أسامة بن عبدالله (معاصر) **مختلف الحديث بين المحدثين والأوليين والفقهاء**، دراسة حديثية أصولية تحليلية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى (1421-2001) .

- **الدبيخي**، سليمان بن محمد، **أحاديث العقيدة التي يوهم التعارض في الصحيحين**، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى سنة 1422هـ .

- **الذهبي**، محمد بن أحمد الذهبي المتوفي (748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1424هـ 2003م).

- **الذهبي**، محمد بن أحمد الذهبي المتوفي (748هـ)، **العبر في خبر من غبر ويليه ذيول العبر**، **تحقيق** ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبو هاجر، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (1405-1985).

- **ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

- **الروز**، حسن مظفر، **دفع التعارض عن مختلف الحديث**، مكتبة الذهبي الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ .

- **الزركلي**، خير الدين بن محمود (ت 1397هـ) **الأعلام**، دار الملايين، الطبعة الثامنة، سنة 1989م.
- **السِّجِسْتَانِيِّ**، أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ المُتَوَفَّى سنة،275 **السُّنَن** تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة – بيروت.
- **سعيد**، محمد رأفت، **التأويل في دراسة موضوعية في الأحاديث النبوية**، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى سنة 1415هـ.
- **السمعاني**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ) **الأنساب**، تحقيق، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.
- **السيوطي**، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان – صيدا.
- **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ) **الخصائص الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- **الشافعي**، محمد بن إدريس (ت204هـ)، **اختلاف الحديث**، تحقيق، محمد أحمد عبد العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1406هـ
- **الشوكاني**، محمد بن علي (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي حفص العرب، نشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1421هـ -2000م.
- **الشوكاني**، محمد بن علي (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق طارق عوض الله، نشر: دار ابن القيم، وابن عفان، الطبعة الثالثة،1421هـ -2000م.
- **الصفدي**، صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ)، **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م

- **ابن الصلاح**، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق عبداللطيف الهيم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الأولى (1423-2002)

- **الطحاوي**، أحمد بن محمد بن سلامة (ت327هـ) **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1415هـ.

- **الطحاوي**، أحمد بن محمد بن سلامة (ت327هـ) **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

- **الطوفي**، سليمان بن عبد القوي (ت716هـ)، **مختصر الترمذي**، طبعة اسفار لنشر نفائس الكتب والرسائل العليمة، الكويت، الطبعة الأولى (1442هـ 2020م.

- **الطوفي**، سليمان بن عبد القوي (ت716هـ)، **مختصر الروضة** (البلبل في أصول الفقه)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر ،1441هـ، 2020م.

- **الطوفي**، سليمان بن عبد القوي (ت716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطلعة الرابعة سنة 1424هـ.

- **ابن عبد الهادي** محمد بن أحمد (ت742هـ) **العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية** ، تحقيق د. علي العمران، دار عطاءات العلم الطبعة الثالثة (1440-2019).

- **العراقي** ، عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ) **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق > ماهر الفحل، طبعة دار المحدثين ، الطبعة الأولى (1432-2011م)

- **ابن العربي**، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، (المتوفى: 543 هـ) **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- **أبو العماد الحنبلي** عبد الحي بن أحمد الدمشقي (ت1089هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق : محمود الأرنؤوط، طبعة دار ابن كثير ، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ .

- **العلائي**، صلاح الدين بن خليل (ت761هـ) ، **التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة** ،تحقيق د. مرزوق بن هياس الزهراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الأولى 1412هـ.

- **العيني**، محمود بن أجمد بدر الدين (ت855هـ) ، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار**"، دار النوادر ط(الثانية) (1432هـ تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- **الفوزان**، عبد الله فوزان بن صالح، **مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعاً ودراسةً**، طبعة: مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ.
- **ابن قتيبة**، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت276هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ.
- **القُصّير**،أحمد بن عبد العزيز بن مُقرن، **الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم – عرض ودراسة**، ،الناشر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة الطبع 1430هـ .
- **المباركفوري**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **ابن القيم**/ محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ) **زاد المعاد في هدي خير العباد**" تحقيق محمد أجمل الأصلاحي و سراج منير محمد منير، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (1439–2018م).
- **المعلمي**، عبد الرحمن بن يحي (ت1386هـ) "**الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة**"، تحقيق: د. علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (1429هـ).
- **المقدسي**، محمد بن طاهر (507هـ)، **إيضاح الإشكال**، تحقيق باسم الجوابرة، مكتبة المعلا ت الكويت، الطبعة الأولى (سنة 1408هـ.
- **ابن منظور**، جمال الدين (ت711ه) **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت .
- **نافذ** حسين حماد، (معاصر) **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، دار النوادر، الطبعة الأولى (1428–2007)
- **النسائي**، أحمد بن شعيب (ت303هـ) "**السنن الكبرى**، دار التأصيل، الطبعة الأولى، 1433هـ

- **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج (ت261هـ) **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة إحياء التراث العربي.
- **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**،
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية (1412هـ).